باكلوريا 2007 الدورة العادية

أولا الفقه:

1- حافظت الشريعة الإسلامية على صحة جسم وعقل الإنسان وصانت كرامته وشرعت الحدود لحفظ الكليات الخمس، وضح ذلك بالدليل من الكتاب والسنة.

عرف الإقرار واذكر أركائه.

• 3- عرف المبرز واذكر المسائل التي تقبل فيها شهادته دون شهادة العدل فقط. (2د)

4- (الظفر) من المسائل التي اختلف فيها العلماء، عرفه وبين شروط أخذ الحق به. (2د)

• 5- بين حكم ما يلي:

أ_ضمان الغاصب

ب ـ ضمان موهوبه أو وارثه

ج ـ ما أنفقه على المغصوب

د ـ ما إذا صبغ ثوبا أو بني أرضا

أعط كل وارث ما يستحق في المسألتين التاليتين وصحح الانكسار:

- مات عن (زوجتين، وابنا، وبنتا، وشخصين موصى لأحدهما بسدس، ولآخر بثمن) (2د)

- ماتت عن (زوج، وأم، وشقيقتين، و3 أخوات لأم) (2د)

الأصول:

1- انقل الجدول التالى وأجب عن المطلوب فيه:

التعليل	يجوز فيه الاجتهاد/لا يجوز فيه الاجتهاد	النص
		قوله تعالى: (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)
		قوله صلى الله عليه وسلم: (في كلِّ أربعين شاةً- شاةٌ،)
		قوله تعالى: (وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ تُلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ قُرُوءٍ ﴾
		قوله تعالى: (الزّانِية وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِانَةً جَلْدَةٍ)
		قوله تعالَى: (إلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةً النِّكاح)

- 2- سق دليلين من الكتاب والسنة يقران مشروعية القياس. (2د)
 - 3- عرف النسخ وبين أنواعه مع التمثيل. (2د)